مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1291-1324

الشروط التقييدية في عقود الترخيص الصناعي والآثار المترتبة عليها والموقف القانوني منها

Restrictive conditions in industrial licensing contracts, their consequences and the legal position thereof

هبة أبوبكر عوض أبوقرجة، كلية الحقوق جامعة البريمي، سلطنة عمان

ميعاد عيسى محمد الفارسية، كلية الحقوق جامعة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ إرسال المقال: 03-05-2024 تاريخ قبول المقال: 12-05-2024

الملخص:

إنّ الدول مالكة التكنولوجيا تحرص على بقاء التكنولوجيا تحت سيطرتها فلا تنقلها إلى الدول النامية إلا بشروط مقيدة تضمن استعمالها بما يتفق مع مصالحها الاقتصادية، لذا كثيراً ما يفرض المرخص على المرخص له شروطاً مجحفة تقيد حريته في استعمال التكنولوجيا التي يتلقاها. ويقبل المرخص له(مستورد التكنولوجيا) – وهو الطرف الضعيف في العقد هذه الشروط المجحفة علي مضض لشدة حاجته إلى التكنولوجيا، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة التكنولوجية ؛ وتناولت الدراسة في إطار ذلك مفهوم الشروط التقييدية وصورها وأنواعها وأهدافها والآثار القانونية المترتبة عليها والموقف القانوني منها ، حيث جاءت أحكام القضاء ونصوص القوانين لحماية مصالح الدول التي ينتمي إليها المرخص، لهذا فقد بذلت الدول المرخص لها عبر المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، وكافة الوسائل المتاحة لديها جهوداً جبارة للتقليل من آثار الشروط المقيدة التي تفرضها الدول المتقدمة ولتحقيق النقل الفعلي للتكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: الشروط التقييدية – مفهومها – صورها –أنواعها – أهدافها – الآثار القانونية – الموقف القانوني .

ABSTRACT : The countries that own technology are keen to keep the technology under their control and do not transfer it to developing countries except under restrictive conditions that guarantee its use in accordance with their economic interests. Therefore, the licensor often imposes unfair conditions on the licensee that restrict his freedom to use the technology he receives. The licensee (technology importer) - who is the weak party in the contract -

reluctantly accepts these unfair conditions due to his great need for technology, which leads to an increase in the technology gap. In this context, the study addressed the concept of restrictive conditions, their forms, types, objectives, legal effects and legal position on them, as court rulings and legal texts came to protect the interests of the countries to which the licensor belongs. Therefore, the licensed countries, through international and regional organizations, and all available means, have made tremendous efforts to reduce the effects of restrictive conditions imposed by developed countries and to achieve the actual transfer of technology .

Keywords: Restrictive conditions – concept – forms – types – objectives – legal effects – legal position.

مقدمة:

يستمد البحث أهميته نظراً للتفاوت التكنولوجي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لضمان توازن العقد وتمام صياغته، تأسيساً على دور القانون في تحقيق الأمن والعدل فإنّ هذا الدور يتسع ويتعمق بدءً من مرحلة التفاوض والصياغة وانتهاء بمرحلة تنفيذ العقد وما قد يصاحبها من إشكالات سببها عدم قدرة المفاوضين على التحقق من عدالة الشروط العقدية، في إشارة إلى ضرورة فرض رقابة فاعلة على صياغة عقود الترخيص الصناعي لضمان التوازن ما بين الحرية العقدية والعدالة الاجتماعية التي تحمي الطرف الضعيف من تسلط الطرف القوي.

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان ماهية الشروط التقييدية وصورها وأهدافها وبيان خصوصية العقود محل الدراسة وطبيعتها الفنية المعقدة التي في حاجة إلى تحديد أحكام وشروط وضوابط واضحة تضمن لها تحقيق أهدافها، وتأكيد مبدأ الرقابة على صياغة وإبرام العقود والتأكد من خلوها من الشروط التقييدية.

وتتمثل أهداف البحث في:

- التعرض المفصّل للشروط التقييدية وذلك بتحديد مفهوم كلِ منها وأشكالها وإطارها التنظيمي على المستوي الوطني والإقليمي والدولي، وتقييم مختلف تلك الشروط تقييماً إجمالياً وإلقاء الضوء على الإشكالات التي تنشأ عنها.
- تهدف الدراسة إلى بيان صور الشروط التقييدية وأنواعها وأهدافها، وتوضيح مدى تطبيق الأحكام العامة في موضوع استبعاد الشروط التقييدية ممّا يستوجب تحديد الخطوات اللازمة للحد من الشروط التقييدية وتعديل الأحكام، وضرورة وضع ضوابط للصياغة العقدية لضمان التوازن ما بين الحرية العقدية والعدالة الاجتماعية التي تحمي الطرف الضعيف من تسلط الطرف القوي.

- بحث الممارسات العملية للشروط التقييدية على الصعيدين الدولي والمحلي ودراسة مدى تأثيرها على التقدم التكنولوجي للدول متلقية التكنولوجيا، وضرورة ملائمة تشريعاتنا الوطنية للحد من الشروط التقييدية وآثارها.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة فسوف اعتمد على المنهجين: الوصفي التحليلي القانوني والمنهج الاستقرائي والمقارن بشأن بيان مفهوم الشروط التقييدية ورصد صورها وأنواعها وأهدافها وآثارها والموقف القانوني منها، وقوفاً على المنازعات والإشكالات القانونية الناشئة عنها وذلك من أجل الخروج بنتائج وتوصيات واضحة، وبالتالي سنتناول الموضوع وفقاً للتقسيم الآتي: وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية الشروط التقييدية وصورها وأهدافها

تعتبر الشروط المقيدة الواردة على عقود الترخيص الصناعي أكثر الشروط خطورة لما لها من آثار سلبية تترتب عليها لذلك سنتناولها بشيء من التفصيل ونقسم المبحث الأول إلى مطلبين الأول للحديث عن تعريف الشروط المقيدة وصورها والثاني للحديث عن أهدافها.

المطلب الأول: مضمون الشروط المقيدة وصورها

أولا: تعريف الشروط المقيدة:

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للشروط المقيدة التي ترد في عقود الترخيص الصناعي، ولكنهم اتفقوا على مضمونها، حيث اعتبروا هذه الشروط بأنها تعسفية وتشكل ضرراً بالغاً على المرخص له.

ويعتبر أحد الفقهاء أن الشروط المقيدة هي شروط تعسفية يفرضها مرخص التكنولوجيا، نظرًا لسيطرته واحتكاره لسوق التكنولوجيا، ومركزه التفاوضي القوي، مما يضعف من موقف الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وخاصة إذا كان المرخص له من دول نامية. [1]

[1]– راجع د. إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص: 217.

وطبقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (N.U.C.E.D.C) يقصد بالشروط المقيَّدة أنها الممارسات المقيَّدة الأفعال والتصرفات التي تمارسها الشركات والمشروعات عن طريق التعسف وإساءة استغلال مركزها القوي والاحتكاري في السوق، والتي يكون من شأنها الحد من النفاذ إلى الأسواق وتقييد المنافسة فضلاً عما ترتبه من آثار سلبية وضارة بحركة التجارة الدولية [1].

رغم كل التعريفات السابقة للشروط المقيدة نجد أنه من الصعب إيجاد تعريف موحد ودقيق لها نظراً لتنوع هذه الشروط، وتعقد طبيعتها؛ ونظراً لصعوبة الاتفاق حول تعريف موحد للشروط المقيدة.

ترتيبا لذلك فإنَّ معنى الشروط المقيدة الواردة على عقود [2] الترخيص الصناعي ينصرف إلى مجموعة الشروط التي تفرضها الدول (المرخصة للتكنولوجيا) على الدول (المرخص لها) استناداً إلى نصوص عقدية أو آليات قانونية بغرض الحد من النشاط التكنولوجي والتجاري لهذه الدول.

من النادر جدًا أن نجد عقدًا في عقود الترخيص الصناعي أو عقود نقل التكنولوجيا يخلو من الشروط المقيدة التي تحد من الحرية الإنتاجية والتجارية والتكنولوجية للدول المرخص لها.

ويبرز من خلال ذلك أن وجود الشروط المقيدة في هذه العقود ليس مجرد استثناء، بل يعكس واقعًا متجذرًا في التوازن غير المتكافئ في العلاقات التعاقدية بين المرخصين للتكنولوجيا والدول المرخصة لها.

للشروط المقيدة أهمية كبيرة في عالم التكنولوجيا للدول النامية، حيث تجعل هذه الشروط مشروعاتها التكنولوجية أكثر تقييدًا وقد تكون معدومة تمامًا. هذه الشروط أيضًا تعمل كوسيلة لتعزيز وتعميق التبعية الاقتصادية والتقنية للدول النامية في العلاقات الدولية.

تكشف الإستراتيجية الصناعية والتكنولوجية لمرخصي التكنولوجيا في الدول المتقدمة، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات، عن استراتيجية قوية تعتمد على فرض شروط وقيود مفروضة من جانب واحد في عقود الترخيص الصناعي التي تبرمها مع الدول النامية.

[1]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 396.

[2]– راجع في هذا الموضوع د. طارق حموري، ندوة الوايبو، ورقة عمل عن الجوانب القانونية للترخيص، 2004.

وبفضل هذه الشروط، تستطيع الشركات متعددة الجنسيات فرض هيمنتها على سوق التكنولوجيا والتأثير على الدول النامية التي تحتاج إلى تلك التكنولوجيا. تحكم هذه الشركات في محل العقد وأساليب استغلال التكنولوجيا تجعلها في وضع قوة، بينما تكون الدول النامية مضطرة للإذعان لهذه الشروط إذا أرادت الاستفادة من التكنولوجيا المطلوبة. [1].

تصنف الشروط المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا في ثلاث مجموعات:

* شروط جائرة:

يجب التفاوض لعدم إيرادها في عقود نقل التكنولوجيا، كما يتعين تدخل تشريعي للنص على بطلانها وبطلان العقد الذي وردت فيه، أو على الأقل جعلها قابلة للبطلان.

* شروط عادلة:

وهي شروط مقيَّدة لا تخلق مشكلات.

* شروط تتوسط بين الحالتين:

تارة تكون عادلة طبقاً للأوضاع وتارة تكون غير عادلة طبقاً لكل حالة على حدة [2].

ثانياً: صور الشروط المقيّدة.

1/ شرط الشراء الإجباري:

يتضمن هذا الشرط إلزام المرخص له بشراء بعض أو جميع مستلزمات الإنتاج من المرخص أو من إحدى الجهات التابعة له، أو ممن يحددهم عموماً، وذلك بحجة ضمان جودة المنتج النهائي، أو ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا محل الترخيص؛ علماً بأنَّ تلك المستلزمات عادة ما تكون متوفرة في السوق

[1]– راجع د. نصيرة بو جمعة سعدي، مرجع سابق، ص: 304.

[2]– راجع أ. يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا والموقف القانوني من شروطها المقيدة وفقاً للقانونين الأردني والمصري، متاح على موقع الانترنت http//www.arablaw.org.

المحلية، أو في السوق العالمية وبأسعار أقل بكثير، وهذا ما يفسِّر زيادة نفقه نقل التكنولوجيا عبر عقود التراخيص من جهة، كما يفسر عزلة السوق المحلي بما يحد من ذيوع التكنولوجيا من جهة أخري [1].

وقد يرتبط هذا الشرط بشرط آخر مفاده عدم إدخال أي تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا (محل الترخيص) خشية إمكانية تطويع تلك التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية؛ مما قد يمكن المرخص له من الاكتساب التكنولوجي والاستغناء عن مستلزمات الإنتاج المستوردة، وعادة ما تكون التكنولوجيا المقترنة بشرط الشراء الإجباري محتكره من قبل مرخصها – الأمر الذي يمكنه من فرض شراء حزمة كاملة أو تراخيص مجمعة مما يزيد ثمن شراء هذه التكنولوجيا.

كما أنَّ الآثار المالية المترتبة على الشراء الإجباري أو شراء التراخيص المحمية فإنها تزيد من تبعية المرخص له للمرخص، وعدم استفادته من مزايا المنافسة القائمة بين مختلف مصادر التزود؛ بهدف الحصول على شروط أكثر ملائمة له [2].

وقد بينت إحدى الدراسات التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على (232) عقد ترخيص استغلال براءات اختراع في قطاعات صناعية مختلفة في كل من بوليفيا وكولومبيا والإكوادور وبيرو أنّ (155) منها فرض شرط الشراء إجباري وأنّ (77) فقط ترك فيها الحرية للمرخص له التزود من أي مصدر يرغبه وقد أكدت دراسة قامت بها سكرتارية مجموعة دول الإندين، إنَّ شرط الشراء الإجباري يعتبر من أكثر الشروط المقيَّدة ذيوعاً وانتشاراً في عقود نقل التكنولوجيا [3].

2/ شرط رقابة الجودة:

وهو أن يكون المنتج النهائي الذي يتم صنعه بالتكنولوجيا المستوردة (محل العقد) علي درجة معينة من الجودة طبقاً لمعايير يحددها مرخص التكنولوجيا، ويتم تبرير ذلك من قبل المرخص الذي غالباً ما يكون مالكاً لعلامة صنع أو براءة اختراع ، بضرورة احترام الجودة لحسن تسويق المنتج وعدم إنتاج أقل جودة يؤثر علي سمعة التكنولوجيا التي يملكها، وعادة ما ينص العقد علي أنه يحق للمرخص أثناء مدة سريان

[1]– راجع د. وفاء فلحوط، مرجع سابق، ص: 355، راجع أيضاً د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 404.
[2]– راجع د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 11.
[3]– راجع د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 376– 377.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1291-1324

العقد بصفة دورية مرتين في العام مثلاً – بمراقبة جودة المنتجات المصنوعة من قبل المرخص له – للتأكد من مطابقة مواصفاتها للمعايير الفنية المحددة – ويحق له ما سبق في كل مرة يري المرخص ضرورة ذلك.

وتتفق شروط رقابة الجودة مع شرط الشراء الإجباري في الآثار المترتبة عليها التي تصيب المشروع المرخص له ، حيث يؤدي الشرط الأول إلى شراء مستلزمات الإنتاج من أماكن يعينها المرخص للمرخص له ، كما يمنح هذا الشرط كامل الحرية في فرض قيود بشأن نوعية وكمية الإنتاج وصادرات المشروع المرخص له بالتكنولوجيا ؛ ويترتب علي كل ما سبق نتائج خطيرة، حيث يمكن للمرخص سحب حق استغلال التكنولوجيا المرخص بها ، في حالة عدم مطابقتها لمعايير الجودة التي حددها المرخص ، وخاصة إذا كان المنتج معد للتصدير، لذلك فتلك الشروط تؤدي إلى الرقابة الشاملة (Global Control) علي المشروع المتلقي من المرخص [1].

قد يُنص في عقود الترخيص الصناعي على شرط الرقابة، علي حق الطرف المرخص طوال مدة سريان العقد، زيادة منشآت ومراكز ومكاتب أي المشروع المرخص له أثناء ساعات العمل وذلك بغرض:

– التأكد من احترام المتلقي للشروط المحددة في العقد.

– فحص ومراجعة الملفات المحاسبية والوثائق والمستندات التي لها علاقة بالإنتاج [2].

وغالباً ما ترتبط رقابة الجودة بتراخيص التنازل عن علامة تجارية، حيث ينص في تلك العقود على أن يلتزم المرخص له بصنع المنتج بالطريقة والشكل اللذان يحددهما المتنازل عن الترخيص (مالك العلامة التجارية) كما يمنع من صنع أو بيع منتجات من نفس الطبيعة أو حتى مماثلة لتلك الواردة بالعقد، وتطبيقاً لذلك يتقرر رقابة فنية للمتنازل على المتنازل له.

إن تطلب ضوابط الإنتاج دوافعه قد تكون الحفاظ علي سمعة العلامة التجارية، أو للحفاظ على طابع التنافس بين المنتجات.. ولكن غالباً ما يكون الهدف من رقابة الجودة شيء مختلف – فقد يهدف مقدم

[1]– راجع د. السيد / مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 405 – 406.

[2]–راجع د. د. إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص: 229 – 231.

الترخيص إلى تجنب أي تعرض لخطر المنافسة التي قد تنشأ بسبب المنتجات المصنوعة بترخيص منه، لذلك فهو يضع المكتسب في مركز يحول بينه وبين إنتاج ينافس [1].

3/ شرط السرية:

يلتزم المرخص له عند نهاية مدة العقد برد كافة الوثائق الفنية إلى المرخص، بحجة ضرورة المحافظة على سريتها بحيث يترتب على المرخص له عند نهاية العقد المفاضلة بين أمرين: إمَّا تجديد عقد الترخيص، أو التوقف عن ممارسة نشاطه، ويسعي المرخص من جهته إلى مد نطاق الالتزام بالسرية إلى أوسع مدي ممكن – سواءً من حيث مجال الالتزام (مفهوم الغير) أو من جهة مضمونه، أو من جهة مدته التي قد تأتي مطلقة دون تحديد.

ويترتب عل شرط السرية آثار سيئة تجاه الدولة المرخص لها نتيجة منع ذيوع وانتشار التكنولوجيا داخلها بحيث لا يستبعد أن تقوم عدة مشاريع وطنية بالتعاقد لاستيراد نفس التكنولوجيا عدة مرات بعقود منفصلة وأعباء مالية جديدة. [2].

ويرتبط شرط السرية عموماً بعقود ترخيص استغلال المعرفة الفنية كونها سرية، خلافاً للبراءات من جهة كونها معارف معلنة، ومع ذلك كثيراً ما يترافق ترخيص البراءة مع المعرفة نظراً لارتباطهما فيطال قيد السرية كلاهما [3].

4/ الشروط التي تؤثر على كمية المنتج:

تتضمن هذه الشروط اشتراطات عقدية تهدف لتقييد حرية المرخص له في تحديد حجم وكمية الإنتاج المستخرج من التكنولوجيا المرخص بها والتي هي محل العقد – وبناء على تلك الشروط يصبح بمقدور مرخص التكنولوجيا فرض رقابة على حجم إنتاج المشروع المرخص له؛ وغالباً ما ترد هذه الشروط في

[1]– راجع د. نصيرة بو جمعة سعدي، مرجع سابق، ص: 316.

[2]– راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 325.

[3]– راجع د. حسام محمد عيسى نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 352 – 369.

العقود المركبة (Complexes **Contracts** [1]) وخاصة عقود الترخيص حيث يقوم المرخص بوضع حد أقصي لإنتاج المشروع المرخص له مدة العقد [2].

وقد نصت المادة (75/ د) من قانون التجارة المصري الجديد على هذه الشروط فأوردت (.....تقييد حجم الإنتاج، أو ثمنه، أو كيفية توزيعه، أو تصديره) وأورد في إطار ذلك سبعة شروط على سبيل المثال – أمّا القانون الأردني فقد نظم في المادة (9/م) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الشروط المقيدة – حيث نص على ما يلي:

(أ – يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يرد بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعوق نقل التكنولوجيا ونشرها). ومن أكثر أشكال هذه الشروط ذيوعاً الشروط الخاصة بتصدير المنتجات المصنوعة بفضل التكنولوجيا المنقولة وقد يكون شرط التصدير مطلقاً لمنع ؛ مفاده عدم التصدير كلية ؛وضرورة حصول المرخص له علي ترخيص مسبق من مرخص التكنولوجيا قبل التصدير – كما قد يكون المنع بالتصدير جزئياً بأن يسمح للمرخص له بالتصدير إلى دول معينة فقط أو يمنعه من التصدير لدول معينة، وإزاء هذه الشروط المجحفة لا تملك الدول النامية إلاَّ أن تتحمل الآثار السالبة لذلك، والمتمثلة في فقدان الدول النامية أسواق جديدة لمنتجاتها – لأن معظم التكنولوجيا المرخص بها تكون للاستهلاك المحلي فقط – كما يفقد المشروعات المرخص لها القدرة التنافسية [3].

كما أنَّ نظام البراءة نفسه والحقوق الاستئثارية المرتبطة به تتحكم في إدراج شروط مقيدة في عقود الترخيص، فإذا لم يحدد صاحب البراءة عن طريق التعاقد إمكانية التسوق للمتعاقد معه (المرخص له) يعود ذلك بنا إلى السماح بتحديد حقوقه الخاصة التي يستمدها من نظام البراءة، كما أنّ تلك الشروط ترتبط بعلاقات القوى أثناء التفاوض على التكنولوجيا – فلكي يحدد المرخص سياسية لبيع التراخيص

[1]– يعتبر عقد الترخيص الصناعي عقداً مرتباً، إذ تسري عليه قواعد وأحكام عقود نقل التكنولوجيا في جانب كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر – كما سنبين ذلك في تكييف عقود الترخيص الصناعي. راجع د. حسام الدين الصغير، تلاخيص نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 3.

[2]– راجع دليل التراخيص، مرجع سابق، وراجع أيضاً د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ص 12 (المواد 145 – 147 – 149 – 150 – 151).

[3]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 409.

للحصول علي أكبر ربح ممكن، لذلك يحتفظ بسلطته، فإنه يفرض هذا النوع من الشروط على المرخص له. ويكون مجال هذه القيود عادة في مجال الإنتاج، أو التزود، أو البيع ومراقبة نشاط المرخص له [1].

5/ شرط عدم المنازعة في صحة حقوق الملكية الصناعية:

يؤدي مقتضي هذا الشرط إلى أنّه لا يحق للمرخص له اتخاذ أي إجراء قضائي – المنازعة في صلاحية البراءة محل العقد التي وافق على استيرادها – أي الامتناع عن إبداء أي منازعة بشأن صحة حقوق الملكية المنقولة، وعلى وجه الخصوص حق استغلال براءة اختراع أو علامة صنع أو علامة تجارية – أي عدم ضمان التكنولوجيا محل العقد – لذلك فهو التزام تعسفي يفرض على المرخص له.

وتقوم غالبية الدول المتقدمة صناعياً وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمنع هذه الشروط، أمَّا في البلدان المتخلفة صناعياً فإنَّ من مصلحتها رفض هذه النوع من الشروط، وشرط عدم المنازعة مألوف في عقود نقل التكنولوجيا، إلاَ أنه عديم الأثر في الدول النامية، حيث لا توجد حقوق ملكية صناعية أو حقوق مرتبطة بها [2].

6/ الشروط [3] التي تقيد من إمكانيات ملائمة التكنولوجيا محل العقد لظروف البيئة المحلية للمرخص له:

تعتبر هذه الشروط أكثر الشروط المقيدة في عقود الترخيص الصناعي لتأثيرها على النقل الفعلي والحقيقي للتكنولوجيا إلى الدول النامية ، لأنّه بدون إمكانية ملائمة هذه التكنولوجيا مع الظروف البيئية المحلية للمرخص له، يستحيل على الأخير استيعاب هذه التكنولوجيا، ومن ثم تطويرها وإعادة إنتاجها محلياً بما يتناسب مع بيئته وظروفه – ومثل تلك الشروط النص في عقود الترخيص الصناعي علي أنَّ المرخص له لا يستطيع إدخال أية تعديلات (modifications) علي التكنولوجيا محل تلك العقود، دون الحصول مسبقاً علي موافقة كتابية من المرخص.. أي أنه شرط عقدي.

[1]– راجع د. نصيرة بو جمعة سعدي، مرجع سابق، ص: 313 – 315.

[2]– راجع المرجع السابق، ص313 ود. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 413 –414، وراجع أيضاً د. حسام الدين الصغير مرجع سابق، ص: 12.

[3]– راجع في هذا الموضوع، المحامي، أ. يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً للقانونين الأردني والمصري، متاح على الإنترنت **http://www.arablaw.org** ص: 7.

ويستند المرخص على تبرير هذه الشروط المقيدة بأنّ الأمر يتعلق بمجالات تكنولوجية متطورة، وقد يتعلق بمنتجات تقتضي مستوي موحد من الجودة [1].

7/ الشروط التي تمنع المرخص له من القيام بأنشطة البحث والتطوير:

تفيد هذه الشروط حرية المرخص له في القيام بعمليات البحث والتطوير، أو عمل تعديلات وتحسينات في المنتج، أو الطريقة الصناعية محل الترخيص؛ ويؤدي هذا الشرط إلى منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية، أو إدخال أي تحسينات علي المنتج، أو الطريقة الصناعية التي تتناسب مع الظروف المحلية، وذلك بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له وحرمانه من إمكانية الاكتساب الفعلي للتمكن التكنولوجي [2].

8/ الشروط المقيدة المفروضة على التطور التكنولوجي للمرخص:

غالباً ما تكون هذه الشروط في شكل التزام على عاتق الطرف المرخص له برد التحسينات والتجديدات على التكنولوجية المرخص بها إلى المرخص – وتعلق شروط الرد التي يطلق عليها أحياناً (شروط الترخيص العكسي) بمصير التجديدات والتحسينات التي قد يضعها المرخص له لأسلوب الإنتاج أو إلى طبيعة ونوعية المنتجات وذلك بفضل التكنولوجيا المنقولة.

وقد تكون هذه الشروط تبادلية أو غير تبادلية، حصرية أو غير حصرية، إلزامية أو اختيارية؛ لذلك يتوقف الأثر القانوني لهذه الشروط على الشكل الذي تتخذه.

وقد حظر القانون المصري للتجارة رقم (17) لسنة 1999م في المادة (75/أ/ب) هذه الشروط فنص علي:

(أ– قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها).

[1]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 416.

[2]– راجع د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 11.

(ب–حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية، وظروف منشأة المستورد – وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخري مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد) [1].

ويلاحظ أنّ هذه الشروط تقيد حق المرخص له في حماية التحسينات والتجديدات، التي يمكن أن يتوصل إليها المرخص له؛ مما يفقده الرغبة في ممارسة أي نشاط في مجال البحث والتطوير، كما أنَ القيد برد التحسينات والتجديدات للمرخص بدون مقابل مالي هو شرط وسلوك تعسفي من المرخص.. وتكون هذه الشروط أكثر تعسفاً وتقييداً إذا كانت التجديدات والتحسينات المضافة للتكنولوجيا الواردة محلاً لبراءة الاختراع – مما يعتبر تجسيداً حقيقاً للهيمنة والسيطرة التي تمارسها الدول المتقدمة صناعياً علي الدول النامية، من خلال الشركات متعددة الجنسية، لذلك غالباً ما ينص في عقود الترخيص الصناعي علي منع المرخص له من إصدار براءة اختراع بشأن التحسينات والتجديدات التي يتوصل إليها من خلال استخدامه للتكنولوجيا محل العقد ، وانتقال هذا الامتياز للمرخص، ولكن يختفي كل ذلك إذا كانت هناك مبادلة بين مرخص التكنولوجيا المرخص له علي التحسينات والتجديدات [2].

وقد قررت اللجنة الاقتصادية للمجموعة الأوربية عدم قبول تبادل التحسينات من خلال الترخيص الاستئثاري [3]، ورأت أنَّ الشروط الواردة بشأن تبادل التحسينات قد تكون مقيدة للمنافسة ، خاصة في سوق يكون الاحتكار فيه للأقلية (وقد تساءل أحد الفقهاء عن مدي صدق تنفيذ الالتزام الخاص بتقديم التحسينات المحققة – فكل من الطرفين يمكن أن تحدثه نفسه عن نشر التحسينات، والتجديدات خاصة إذا كانت تتسم بتقدم هام وحقيقي– ففي حالة الفرض إلى يلجأ فيه المرخص للمساعدة الفنية من المتعاقد معه، فإنَّ المساعدين الفنيين للمرخص سيقومون بالتأكد من حقيقة التبادل لحساب صاحب الترخيص، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمرخص له، الذي لا يكون لديه عمال في مصانع مقدم الترخيص – باستثناء الحالة الخاصة التي يوفر فيها صاحب الترخيص المساعدة الفنية –ويتعمد تنفيذ الالتزام علي حسب نية أطراف (عقود الترخيص الصناعي) [4].

[1]– راجع د. جلال خليل، مرجع سابق، ص 444 – 446.

[2]– راجع د. طارق حموري، بحث عن الجوانب القانونية للترخيص، عمّان أبريل، مايو 2004م ص: 11 – 12 متاح على الانترنت http://www.wipo.int وراجع أيضاً د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 419.

[3]– راجع د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 4.

[4]– راجع د. نصيرة بو جمعة، مرجع سابق، ص: 310 – 311.

9/ الشروط المتعلقة بالقيد الزمني:

في العرف التجاري الدولي، يشار إلى الشهر بالشهر التقويمي، ويقصد به في العقود التجارية المدة المتفق عليها بين تاريخين، بما يعادل شهراً تقويمياً.. ولا بد عند حساب أيام الشهر أن يكون اليوم الذي يبدأ فيه العد ضمن أيام الشهر مثلاً: الشهر التقويمي الذي يبدأ في 5 نوفمبر ينتهي بنهاية 4 ديسمبر وهكذا عند التعامل مع دراسة المدة اللازمة أو تحديدها فإنّ النص المتعارف عليه هو:

(هذا العقد يبدأ من التاريخ المشار إليه أعلاه ويستمر إلى نافذاً إلى---- ويدخل فيها اليوم الأول) ما لم يتم إنهاؤه مبكراً وفقاً للمادة (---) بانتهاء الفترة الأولي – أو أي فترة لاحقة وفقاً للمادة (---) ويجوز تجديد هذا العقد أو تمديده لفترة مماثلة، أو لمدة سنة من قبل أحد أطرافه، بواسطة إرسال إشعار بهذا الغرض إلى الطرف الآخر، لا تقل مدته عن (30) ثلاثين يوماً من قبل تاريخ انتهاء الفترة الأصلية أو المجردة حسب الأصول [1].

وقد يثير القيد الزمني الكثير من المشاكل في عقود الترخيص الصناعي خاصة بعد انتهاء مدة العقد، وما يترتب عليها من شروط تتضمن مجموعة من القيود التي تفرض علي حق استغلال أو استعمال التكنولوجيا محل العقد بعد انتهاء مدة العقد أو انقضاء حقوق الملكية الصناعية، أو اختفاء الطابع السري للمعرفة الفنية سواءً عن طريق السقوط أو الإلغاء أو انتهاء أجل الحماية القانونية لهذه الحقوق.

ويجعل هذا الأمر الالتزامات المفروضة على المرخص له لا تستند إلى أي أساس قانوني ويصبح العقد أداة في يد مرخص التكنولوجيا، لإطالة أمد الامتيازات والمزايا التي يتمتع بها، والمرتبطة بوجود حماية قانونية لحق من حقوق الملكية الصناعية.

وأهمّ هذه الشروط: عدم استخدام المعلومات والمعارف الفنية المنقولة للمرخص له بمقتضي عقد الترخيص الصناعي الذي انتهت مدته؛ إلاَّ بعد الحصول مسبقاً على ترخيص صريح من قبل المرخص، وقد تلزم هذه الشروط المرخص له بالتوقف عن ممارسة أي نشاط إنتاجي أو صناعي مرتبط بمجال التكنولوجيا المرخص بها بعد انتهاء مدة العقد.

[1]– راجع د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي – مرجع سابق – ص 196.

وتلزم هذه الشروط المرخص له بعدم استغلال المعلومات الفنية محل الترخيص، بمجرد انقضاء العقد، وذلك طبقاً للمبادئ العامة التي تنظم حق الملكية الصناعية.

أمَّا فيما يتعلق بالمعرفة الفنية محل الترخيص، فإنَّ المرخص له يلتزم بالحفاظ على السرية [1] وعدم نقلها للغير وعليه؛ رد التصميمات والرسوم والوثائق المختلفة التي قدمت إليه بموجب العقد – دون الاحتفاظ بأي نسخ أو صور؛ وتعتبر شروطاً مقيدة منع المرخص له استخدام المعرفة الفنية بعد انتهاء مدة العقد وإذا أراد استعمالها فبعقد واتفاق جديدين [2].. والمشكلة لا تثور بشأن براءات الاختراع حيث لكل براءة مدة معينة –تصبح بعدها ملكاً للجمهور؛ وبالتالي يمكن استغلالها دون شروط أو قيود.

والشائع في عقود تراخيص استغلال براءات الاختراع ، أنها كثيراً ما تبرم لمدة أطول من المدة القانونية المقررة لاحتكار استغلال تلك البراءات، بما يترتب علي ذلك إطالة فترة التبعية التكنولوجية، وزيادة نفقه التكنولوجية – كما يتمكن المرخص من التوصل لنفس النتيجة عن طريق إدخال المعرفة الفنية إلى جانب البراءة في محل العقد مستفيداً من الترابط العضوي بينهما، علي نحو يضمن استمرار سيطرته؛ رغم انتهاء مدة البراءة، ويخضع المرخص له لهذا القيد لحاجته للتكنولوجيا التي بيد المرخص له ، أو للتكنولوجيات الجديدة التي تمكنه من استمرار منافسته في الأسواق. كما يخشى أن ينزع المرخص منه حق استعمال براءة الاختراع أو استعمال العلامة التجارية [3].

10- الشروط الخاصة بتحديد النطاق الإقليمي لتنفيذ العقد:

قد يأتي عقد الترخيص الصناعي مقيداً المرخص له بنطاق إقليمي معين، وقد يكون القيد عام فحواه عدم السماح للمرخص له بالاتجار (بالمنتجات المصنوعة عبر التكنولوجيا المنقولة) خارج مكان إبرام العقد مثلاً، وقد يكون قيداً نسبياً كعدم السماح له بالتصدير إلى منطقة معينة فقط.

[1]- راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 324.

[2]- راجع أيضاً د. السيد مصطفي أبو الخير، مرجع سابق، ص: 420 وما بعدها.

[3]- راجع د. حسام محمد عيسى ص: 543، 354، 743 وراجع أيضاً د. وفاء مزيد فلحوط، ص: 324.

ويصر (المرَّخصون) على التقييد؛ رغم رضا المرخص لهم به والحكمة في ذلك، رغبة المرَّخصين في إحكام الرقابة والسيطرة على المرخص لهم خشية منافستهم [1].

إلاَّ أنه في عصر العولمة الإلكترونية، والمعلومات الرقمية، قد يحصل المرخص له على حقوق عالمية غير مقيدة (وقد تكون حصرية في نفس الوقت إذ يمكنه الحصول على التكنولوجيا المرَّخص بها إلكترونياً أو على شبكة الإنترنت.

إنَّ القيد المكاني على الترخيص يجعل حقوق كل من المرخص والمرخص له محصورة بالضرورة في الإقليم الذي صدرت فيه البراءة؛ فإذا رغب الطرفان بمد نشاطهما إلى خارج ذلك الإقليم، فإنَّ وضعهما القانوني سيخضع للقوانين المعمول بها في تلك المنطقة (قوانين الملكية الصناعية، قوانين نقل التكنولوجيا، قوانين خاصة بالممارسات التجارية التقييدية) والتي قد توفر حماية فعلية للمرخص [2].

تطبيق عملي:

أ / مثال القيد المكاني كشرط عقدي في عقود الترخيص:

إعمالاً لهذه الشروط فقد نص أحد عقود الترخيص، على ضرورة أن يتخلى الطرف المرخص له عن إنتاجه كله لصالح المرخص، مما يعني أن يصبح المشروع المرخص له مجرد ممثل محلي للمرخص (مورد التكنولوجيا)، مما يؤدي إلى حرمانه من توسيع دائرة عملائه والتواجد في السوق المحلي [3].

ب- مثال القيد المكاني كشرط تقييدي في عقود الترخيص:

يعتبر القيد المكاني أكثر القيود شيوعاً في عقود الترخيص، ومن أمثلته شروط منع التصدير، أو الحد منه كما سنبين ذلك لاحقاً في هذا المطلب.

وتعتبر هذه الشروط أكثر إجحافاً وإضراراً بمصالح الدول النامية ، خاصة فيما يتعلق بترقية صادراتها، وغزوها للأسواق الخارجية بالسلع المصنَّعة، وتنظيم شبكة للتوزيع والتسديد خاصة به ؛ مع العلم بأنّ

[1]- راجع في هذا الموضوع د. نصيرة بو جمعة سعدي، مرجع سابق، ص: 163.

[2]- راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 291.

[3] -راجع د. السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص411

عقود الترخيص تبرم لمدة زمنية طويلة الأجل، تتجاوز غالباً مدة سريان الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية مما يؤثر علي الاستقلالية الكاملة للمشروع المرخص له، وتحجيم نطاقه الإقليمي وتعتبر هذه الشروط أداة لمنع المرخص له من اكتساب قدرة تكنولوجية فعلية، كما إنها تعبر عن المركز القوي والمسيطر الذي يتمتع بع مرخص التكنولوجيا أثناء مرحلة المفاوضات لإبرام العقد، لأنّها تفرض من جانب واحد هو المرخص علي المرخص له بدون مقابل في الأداءات العقدية للطرف الآخر المرخص[1].

11 / الشروط الخاصة بتحديد مجال الاستعمال:

تكمن هذه الشروط في حصر عملية استخدام هذه التكنولوجيا في مجال معين، دون باقي المجالات التي يمكن استخدامها فيه، وأيضاً منع استخدامها في شكل معين دون بقية الأشكال التي يمكن أن تستعمل فيها.

و ينص عادة في عقود الترخيص الصناعي علي أنَّ (المرخص له) لا يمكنه استعمال التكنولوجيا المنقولة ؛إلاَّ في الغرض والهدف المبينان في العقد، أي إن حق استعمال واستغلال التكنولوجيا محل العقد مقيّد ومحدود، مما يحد من الانتفاع الكامل من هذه التكنولوجيا ؛سواءً في المجال أو النطاق فهي تقيد حرية المرخص له في توسيع استخدامها ، ليشمل منتجات أخري يري المرخص له إنها ضرورية أو مفيدة بالنسبة له , وقد يشمل القيد أيضاً منع المرخص له من الاستفادة من التكنولوجيا محل العقد في منشآت أخري تابعة له ؛حتى في حالة وجود رابطة مادية ضرورية داخل نفس القطاع الإنتاجي تقتضي هذا الاستغلال للوحدات الإنتاجية الأخرى ؛ كأن ينص في أحد عقود الترخيص علي التزام المرخص له باستغلال الترخيص الممنوح له داخل المنشأة الصناعية الحالية فقط ؛ بمعني توقف امتداد تلك التكنولوجيا –محل العقد – إلى منشئات أخري تابعة للمرخص له، وقد يسمح الامتداد السابق لمنشآت أخري، ولكن بعد الحصول علي إذن كتابي من المرخص، أي موافقة مسبقة– والتي يمكن أن تكون فرصة أمام المرخص لمضاعفة المقابل المالي للتكنولوجيا محل العقد، أو إضافة بعض المزايا للمرخص

[1]– راجع د. إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص: 237 – 239.

والالتزامات علي المرخص له ، مثل فرض شروط أخري للاستعمال والاستغلال ما من شأنه رفع تكاليف التكنولوجيا المنقولة [1].

ومما تجدر الإشارة إليه إنَّ التقيد الحاصل على مجال الاستخدام له منعكساته المختلفة خاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد عوائد الترخيص، فإذا ما لجأ المرخص إلى سياسة حصر توزيع مجالات استعمال التكنولوجيا المعينة، فإنه سيحصل على مقابل أدني من ذلك الذي يمكن أن يحصل عليه فيما لو قام بمنح ترخيص شامل لكافة مجالات الاستخدام الممكنة [2].

فمن الواجب على من تسند إليه مهمة صياغة اتفاقية لنقل التقنية أو استخدام للتراخيص الصناعية، أن يعمل على وضع تعريف محدد لما يتم الاتفاق على نقله، أو لنطاق الاستخدام لأي حقوق ملكية صناعية أو فكرية...مثلاً في عقود التطوير عند ما يكون التطوير لنوع المنتج داخلاً في عملية الترخيص فإنه من الضروري تحديد من سوف يكون مالكاً للعديد من الحقوق التي تكون موجودة قبل توقيع العقد أو أن تكون قد نشأت أثناء تنفيذه [3].

ولا بد من تحديد معني المعرفة الفنية (How Know) بشكل دقيق نظراً لأن هناك تداخلاً، إلى حد بعيد مع معني المعلومات السرية، ولأنّ المعرفة الفنية بمعناها العريض الواسع هي معلومات بحد ذاتها، كما أن بعض العقود تتحدث عن أسرار تجارية أو معلومات مملوكة أو محل ملكية، بينما المعرفة التقنية ليست حق ملكية فكرية ، لأنه ليس بإمكان أي شخص أن يملك المعرفة ملكية مطلقة، فقد تكون المعلومات مضمنة في مواد محسوسة ، أو وثائق مرفقة بالعقد، أو الرسومات الهندسية، نظراً لأنّ مثل هذه الوثائق والمعلومات المضمنة فيه يمكن تملُكها.

وقد يرغب كل طرف من أطراف التعاقد في تراخيص المعرفة التقنية، أن يكون تحديد تعريف المعرفة التقنية غير مقيد له ، ويحمي مصالحه... مثلاً سوف يحاول الطرف المرخص المالك لهذه المعرفة التقنية جاهداً أن يضع التعريف المقيد لاستخدام هذه المعرفة من قبل الطرف المرخص له، كما يعمل علي إدخال الضمانات الممكنة والمحتملة لحماية هذه المعرفة التقنية التي تم التعاقد علي نقلها إلى حد

[1]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 415 – 416.

[2]– راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 294.

[3] – راجع د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، مرجع سابق، ص 207

بعيد؛ أمّا الطرف المرخص له بهذه المعلومات فهو عادة يسعي جاهداً لأن يضع تعريفاً غير مقيد له في استخدامه لهذه المعرفة والمعلومات التي سوف يحصل عليها من استخدامه لها[1].

لذلك أصبح موضوع نقل التقنية مصدر نزاع بين الدول الصناعية والدول النامية في كثير من المحافل الدولية، مما سبب الكثير من التوتر أو احتواء كثير من حكومات الدول النامية، عن طريق الترغيب والترهيب من قبل الدول القوية صناعياً [2].

وعلي الرغم من أن النقل الدولي للتكنولوجيا، يتم في الغالب من خلال التعاقدات والاتفاقات، خاصة عقود الترخيص الصناعي كما ذكرنا آنفاً، والتي يكون موضوعها تقنية عالية، فإنّها منظمة في كثير من بلدان العالم بقوانين خاصة تحدد مدة الالتزام بالحقوق للمالك الأصلي للتقنية، وما سيتتبعها من سرية المعلومات التي تصاحبها أو تنشأ عن استخدامها.

كما أنّ هنالك معاهدات واتفاقيات دولية تنظم عملية الحد من نقل التقنية أو وضع الشروط التعسفية لنقلها إلى الدول النامية، وعلى رأس هذه المنظمات الدولية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) The United Nations Conference on Trade and Development الذي وضع بعض القواعد والمبادئ التي تضمن عدم الإجحاف في وضع الشروط التي تحكم نقل التقنية، أو بمعني آخر تمنع أي عوائق تحول دون نقل التقنية بين الدول الأعضاء [3].

وهكذا نستطيع القول إن الترخيص باستعمال حق الملكية الصناعية، أو نقل التقنية في عقود الترخيص الصناعي، يحتاج إلى نص في العقد يضمن حقوق والتزامات الأطراف؛ وبما أن الطرف الذي يحتاج إلى مثل هذه التقنية هو من دولة عربية أو نامية فإنَ صياغة الفقرة في العقد تحتاج إلى عناية كاملة من قِبل من يقوم بالصياغة لمصلحة الطرف المستخدم لها، حتى يضمن عدم التعسف في وضع الحواجز وسد كل الطرق الممكنة للاستفادة مستقبلاً من مثل هذه التقنية.

[1]– راجع في هذا الموضوع د. صالح بن عبد الله بن عطّاف العوفي، مرجع سابق، ص 207 – 210 وراجع أيضاً د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 417 – 420.

[2]– راجع د. فينان محمد طاهر. مشكلة نقل التكنولوجيا، دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986 ص 12– 13.

[3]– راجع د. السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص396–397.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1291-1324

المطلب الثاني: أهداف الشروط المقيدة:

لكي نتناول الآثار المترتبة على الشروط المقيدة، لا بد من الإشارة إلى الأهداف التي يرغب مرخص التكنولوجيا في تحقيقيها من وراء إصراره على إضافة الشروط المقيدة لعقود الترخيص الصناعي، وقد تكون هذه الأهداف حمائية أو تجارية أو تبعية.

أولا: الأهداف الحمائية للشروط المقيدة

يهدد النقل الدولي للتكنولوجيا من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخري مالك التكنولوجيا، إذ يتمخض عن هذا النقل خلق منافس جديد لمالك التكنولوجيا يغزو الأسواق المحلية، والإقليمية، والدولية وعادة ما يكون هذا المنافس من الدول النامية (متلقية التكنولوجيا)، وقد يكون الخطر كبير في حال تصدير المنتجات الصناعية، كما أنَّ بعض الدول تحظر استيراد ما ينتج داخلها من منتوجات حماية للمنتج الوطني [1].

ويترتب على ذلك خسارة لمرخصي التكنولوجيا، لذلك يعمل هؤلاء على حماية أنفسهم ومنتجاتهم إمّا بزيادة المقابل المادي للتكنولوجيا، أو بفرض عدة إجراءات حمائية لضمان ذلك، ومن هذه الإجراءات [2] الحمائية، رفض التنازل عن الترخيص ليؤجل ظهور منتج جديد أو يحد من حركة منتجات المرخص له؛ كأن يشترط تقييد المبيعات، لذلك عادة ما يتضمن عقد التنازل عن الترخيص شروطاً، توضح كيفية تصريف المنتجات الناتجة عن التكنولوجيا المرخص بها في المستقبل. وقد يحتفظ المرخص على مجال التسويق، باشتراط عدم دخول منتجات المرخص له أسواق معينة، أي فرض الرقابة على صادرات المرخص له. وعادة ما تتضمن عقود الترخيص الصناعي شرطاً كهذا.

إنَّ القيود المفروضة على صادرات (المرخص له) تؤدي إلى حصر نشاط المرخص له داخل السوق المحلي، وتكبيله من اتساع نشاطه وانديا‌ح منتجاته تجاه الأسواق العالمية، وبذلك يضمن مرخص التكنولوجيا هيمنته وسيطرته واحتكاره للأسواق العالمية.

[1]– صدر في إطار محاربة سياسة الإغراق قانون مكافحة الإغراق السوداني لسنة 2009 واتخذت حكومة السودان ممثلة في الوزارات المتخصصة العديد من التدابير والإجراءات حماية للمنتج الوطني ومثال ذلك الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصناعة السودانية بشأن منع تصدير الجلد الخام واستيراد العديد من المنتجات الصناعية والسلع الغذائية التي تنافس المنتج الوطني، ولعل أهم السياسات التي انتهجت في هذا الإطار، منع استيراد احتياجات القوات النظامية من الملبوسات والأحذية الجلدية ، تطبيقاً لموجهات الدولة الإستراتيجية في أن نلبس مماّ نصنع.

[2]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 425.

ومن ضمن الشروط الحمائية التي قد ترد على عقود الترخيص الصناعي، النص على التزام المرخص له بعدم الدخول في منافسة مع المرخص، في مجال معين، أو نطاق إقليمي، أو منع المرخص له من التعاقد مستقبلاً على تكنولوجيا منافسة للتكنولوجيا محل العقد، أو منع البحث والتطوير، أو إدخال تحسينات، أو تجديدات على التكنولوجيا المنقولة أي (محل العقد)، كما أوضحنا في مقدمة هذا المطلب[1].

ثانيا: الأهداف التجارية

إنَّ الغالب الأعم في الشروط التقييدية لعقود الترخيص الصناعي، أنها تكرَّس لتقييد حرية واستغلال المشروع (المرخص له)، فالشروط المقيدة للكمية والنوعية، لعملية الإنتاج والتسويق، تعد تعبيراً صريحاً وواضحاً عن السيطرة التجارية التي يمارسها مرخص التكنولوجيا على المشروع المرخص له [2].

ومن أهم هذه الشروط: شرط الشراء الإجباري الذي يضمن التزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص أو من أحد المشروعات التابعة له، والمغالاة في تحديد هذه الأسعار وتحقيق أرباح إضافية عند المقارنة مع السوق المحلي أو العالمي مما يفقد المشروع (المرخص له) ميزته التنافسية.

ومن بين الشروط المقيدة التي لها طبيعة تجارية وتفرض على المرخص له، شرط رقابة الجودة إذ يتيح للمرخص مراقبة إنتاج مشروع المرخص له، ومن ثمَّ فرض قيود وتنفيذ تعليمات وأوامر أثناء العملية الإنتاجية، ومنع المرخص له من تنويع إنتاجه، وإدخال تحسينات عليه، أو القيام بعمليات البحث والتطوير لمواكبة العصر والسوق؛ وذلك بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له وحرمانه من إمكانية الاكتساب الفعلي للتمكن التكنولوجي. [3]

[1]– راجع د. نصيرة بو سعدي، مرجع سابق، ص: 321 – 322 ود. إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص: 255 – 257.
[2]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 427.
[3]– راجع د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 11.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1291-1324

ثالثا: الأهداف التبعية

إنَّ الشروط التي يحرص مرخص التكنولوجيا على إدراجها في عقود الترخيص تهدف إلى إحكام سيطرة المرخص على المشروع المرخص له وحرمانه من الدخول في حلبة المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية. ومن ثم تبعية المرخص له تحت مزاعم الحفاظ علي سمعة المشروع المرخص أو الحفاظ علي جودة المنتج وبالتالي عدم انتفاع المرخص له من الاستعمال أو الاستغلال الكامل للتكنولوجيا (محل العقد).

ومن أمثلة الشروط المقيدة التي تهدف إلى تبعية المرخص للمرخص له، منع الأخير من ممارسة أي نشاط في مجال البحث والتطوير؛ وبالتالي عدم تطوير المرخص له لقدراته التكنولوجية، بل يظل تابعاً للمرخص وأسيراً له بشكل دائم؛ يمنعه من اكتساب السيطرة التكنولوجية [1].

وبالتالي فإنَّ الشروط المقيدة، التي تنص عليها عقود الترخيص الصناعي تهدف إلى استمرار تبعية المرخص له للمرخص، وتكريس تلك التبعية التكنولوجية مما يجعل هذه العقود وسيلة أو أداة في يد مرخصي التكنولوجيا، لإطالة أمد السبق التكنولوجي الذي ينفردوا به واستغلال مزاياه بشكل تعسفي وعلى حساب المرخص له [2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الشروط المقيدة وموقف التشريعات القانونية من الشروط المقيدة

كما ذكرنا آنفاً أنَّ الشروط المقيدة في عقود الترخيص الصناعي، لها أهداف تترتب عليها آثار، يهدف المرخص إلى تحقيقها، وتلحق هذه الآثار بالمرخص له – وغالباً ما تكون ضارة – بينما يحصل المرخص من وراء هذه الشروط على مزايا وفوائد مالية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني نتناول اتجاه التشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية نحو حظر إدراج الشروط التقييدية في عقود الترخيص الصناعي. بعض هذه التشريعات جعلت الشروط المقيدة أو التعسفية سببا لبطلان العقد أو الاتفاق، بينما جعلت البعض الآخر البطلان قابلاً للتطبيق، أي

[1]–راجع د. إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص: 206 – 262.

[2]– راجع د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 429 وص374 – 375.

إمكانية إلغاء العقد أو الاتفاق. سيتضح ذلك من خلال فحصنا للموقف القانوني للشروط التقييدية في عقود الترخيص الصناعي.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الشروط المقيدة

إنَّ هذه الشروط، تشكل تهديداً حقيقياً على الاقتصاد الوطني، والمصالح الوطنية؛ إذ تمنع وتحد من النقل الفعلي والحقيقي للتكنولوجيا، وتمنع المرخص له من تطوير قدراته العلمية والتكنولوجية وتمنعه من تصدير منتجاته وغزوه للأسواق الخارجية، ومن تحقيق ما يخدم مصالحه وأهدافه التجارية؛ مما يؤدي إلى انكماش المشروع (المرخص له) والي تقليل حجم الإنتاج سواءً في السوق المحلي والإقليمي أو الخارجي، أي منع تصدير منتجات التكنولوجيا المنقولة [1].

والآثار المترتبة على شرط الشراء الإجباري هي زيادة تكاليف نقل التكنولوجيا. وتحميل المرخص له أعباءً مالية مرتفعة، واحتكار توريد الآلات والمعدات، والمواد الأولية اللازمة للإنتاج، والتي قد تكون متوافرة في السوق المحلي أو العالمي بشروط أفضل، أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة؛ [2] مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج؛ وبالتالي لا يستطيع المرخص له فتح أسواق جديدة أو تصدير منتجاته، ويعد التصدير أرخص سعراً وكلفة من شراء المنتج المحلي. وبذلك يفشل المشروع ويصبح غير ذي جدوى لذلك؛ لجأت معظم حكومات الدول النامية إلى فرض إجراءات حمائية بضرورة شراء المنتج الوطني (مكافحة سياسة الإغراق) حتى لو كانت أسعاره مرتفعة بدلاً عن الاستيراد من الخارج وذلك لدعم وتحفيز الصناعة الوطنية للنهوض والمنافسة [3].

وتتحدد كميات الإنتاج على الشراء الإجباري، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الواردات للدولة المرخص لها بالتكنولوجيا، والمنع من التصدير وزيادة الأعباء علي ميزان المدفوعات – كما يترتب علي الشراء الإجباري منع المشروع (المرخص له) بالتكنولوجيا من شراء المواد الخام الأولية من السوق المحلي؛

[1]– راجع د. إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص: 263 – 264.و د. سميحة القليوبي، تقييم التعاقد والالتزام بالضمان في عقد نقل التكنولوجيا مجلة مصر المعاصرة، العدد (406) السنة (77) أكتوبر 1986م ص: 99.

[2]– راجع د. حسام الدين الصغير، ترخيص نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 11.

[3]– راجع د. حسام عيسى (نقل التكنولوجيا)، مرجع سابق، ص: 356 – 359. وتعتبر التجربة الاسبانية المناهضة لتلك الشروط أكثر مثال التجارب ذيوعاً، إذ أصدر المشرع الأسباني مرسوماً 1965، يكافح هذه الشروط واتجه بعد منعه الشروط المقيدة على التصدير إلا استثناء شرط منع التصدير إلى دولة المرخص ذاته حيث ظل مسموحاً.

مما يؤدي إلى عزل المشروع المرخص له عن القطاعات الإنتاجية، والصناعية الوطنية وبالتالي الحيلولة دون ذيوع وانتشار التكنولوجيا المنقولة داخل دولة المرخص له، أي منع نقل أو اكتساب حقيقي للتكنولوجيا المنقولة أو غيرها ؛مما يؤدي إلى نتائج عكسية لتلك التي ترمي الدولة المرخص لها لتحقيقها من استيراد هذه التكنولوجيا، والتي غالباً ما تكون متقدمة صناعياً، وزيادة العجز في ميزان مدفوعات الدول النامية للإبقاء عليها تابعة غير متبوعة، وفقيرة تستجدي كل شيء من الخارج، كحال الدول النامية حالياً أي دوام واستمرار التبعية للدول المتقدمة [1].

أمَّا الشروط المقيدة لأنشطة البحث والتطوير للتكنولوجيا فإنَّ لها آثاراً خطيرة تهدد وجود المشروع (المرخص له) – إذ تمنع النقل الفعلي والحقيقي للتكنولوجيا – مما تمنع المرخص له من تطوير قدراته التكنولوجية وتطويعها لتلاءم ظروفه واحتياجاته الخاصة، وبالتالي تصبح التكنولوجيا محتكرة في يد (المرخص) مما يكرس التبعية التكنولوجية والتجارية [2].

وكذلك ينتهج (المرخص) سياسة الرقابة على النشاط الإنتاجي لمشروع (المرخص له) تحت زعم المحافظة علي جودة المنتج وسمعة المشروع؛ ويترتب على هذا الأمر عدم تحقيق الاستقلال التكنولوجي للمرخص له ودولته، وبالتالي عدم السيطرة التكنولوجية وغزو الأسواق العالمية.

ويترتب علي شرط عدم المنازعة في صحة وصلاحية حقوق الملكية الصناعية، محل العقد في عقود الترخيص الصناعي آثاراً سلبية؛ إذ يؤدي إلى تقييد الحرية التعاقدية التي يمنحها القانون إلى الطرف المرخص له، ويصبح ذلك خطيراً إذا كانت براءة الاختراع ، أو المعرفة الفنية– محل العقد– تعتبر عنصراً من عناصر الحزمة التكنولوجية، مما يؤدي لبطلان العقد لقيامه علي غير أساس قانوني، فضلاً عمّا أصابه من أسباب للبطلان، تتمثل في الغش، والتدليس الذي يصيب عقود الترخيص الصناعي، ويزيد الأثر سلبية في حالة فرض تراخيص مجمعة علي الأخير، **ويمكننا تلخيص الآثار الناتجة عن الشروط المقيدة في الآتي [3]:**

[1]– راجع د. حسام عيسى، (نقل التكنولوجيا)، مرجع سابق، ص: 372 – 373.

[2]– راجع د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 11 – 12.

[3]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 434.

1- منع اكتساب حقيقي للتكنولوجيا، سواءً المنقولة عبر نقل التكنولوجيا، أو منع أي انتقال للتكنولوجيا عامة للمشروع المرخص له ولدولته.

2- زيادة واستمرار السيطرة والاحتكار التكنولوجي لمرخصي التكنولوجيا على الصعيد العالمي، أي احتكار السوق العالمي للتكنولوجيا.

3- زيادة واستمرار التبعية التكنولوجية للدول النامية للدول المتقدمة صناعياً.

4- تحميل ميزانيات الدول النامية [1] تكاليف باهظة؛ مما يؤثر على ميزان المدفوعات بها، ويحمّل اقتصاديات الدول النامية أعباءً جديدة، تؤدي إلى تقييد، بل ومنع النمو الاقتصادي الحقيقي لتلك الدول – مما يؤدي إلى الاضطرابات السياسية ويؤثر على الاستقرار السياسي للدول النامية.

وتأسيساً على ما تقدم فقد اتجهت التشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية إلى تحريم إدراج الشروط التقييدية في عقود الترخيص الصناعي فبعض التشريعات جعل البطلان جزاء كل عقد أو اتفاق، يرد فيه شرط مقيّد أو تعسفي، وبعضها جعل الجزاء القابلية للبطلان، أي جواز بطلان العقد أو الاتفاق، وسيتضح لنا ذلك من خلال تناولنا للموقف القانوني من الشروط التقييدية في عقود الترخيص الصناعي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من الشروط التقييدية:

الفرع الأول: في تشريعات الدول المتقدمة:

تناولت الدول المتقدمة عقود التراخيص، في معرض تشريعاتها المناهضة للاحتكارات، وخاصة تلك التي تستهدف حماية المنافسة المشروعة حيث جاء في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً للقيود والأحكام الممنوع إدراجها في عقود التراخيص [2].

[1]- راجع د. إبراهيم أحمد إبراهيم بحث عن (كيفية الإفادة من الاتفاقيات الدولية في مجال نقل العلم والتكنولوجيا (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) جمهورية مصر العربية، المؤتمر الثاني عشر، الإسلام ومتغيرات العصر (الموقع الإلكتروني للمجلس).

[2]- راجع نادية مصطفي الشيشيني، التصنيع والقواعد التكنولوجية في الدول العربية، ص192

وهذا الاتجاه يتفق إلى حد ما مع القانون الياباني المعادي للاحتكارات، الذي يعد الشروط المقيدة المدرجة في عقود التراخيص من قبيل الممارسات الجائزة – والذي يشترط الحصول على موافقة الحكومة حيثما لو تجاوزت قيمة الترخيص مبلغاً معيناً – قبل اللجوء إلى إبرام العقد [1].

وكذلك كإلزام المرخص له بشراء مواد من المرخص أو منعه استخدام تكنولوجيا منافسة، أو تقييد استخدام المواد المرخصة لإحداث أي موقف احتكاري وأية قيود إقليمية داخل الولايات المتحدة الأمريكية كتقيد الترخيص بمناطق معينة داخل الدولة دون غيرها.

وقد اشترط القانون الفرنسي لنفاذ العقد التسجيل في السجل العام للبراءات التابع للمعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) [2].

واشترط المشرّع الفرنسي في معرض عقود الفرانشايز، أن يكون كل تصرف أو تعديل يترتب عليه الترخيص باستغلال العلامة التجارية إلى الغير (مسجلاً)، على أنَّ اشتراط التسجيل لا ينشئ حقاً على العلامة التجارية، وإنّما يجعل الحق الجديد الذي نشأ بموجب العقد حجةً على الغير، وتتراجع أهمية هذا الشرط حين تكون العلامة مشهورة، إذ تكتسب حجية دون تسجيلها، ومن ثم يمكن من الناحية النظرية على الأقل قيام عقد الفرانشيز واكتساب الحجة في مواجهة الغير بدون تسجيله [3].

الفرع الثاني: في تشريعات الدولة النامية:

فيما يتعلق بتشريعات الدول النامية الأجنبية نستعرض كل من قوانين:

أ /المكسيك:

اشترط القانون المكسيكي لعام 1973م تسجيل عقود الترخيص حيث حددت المادة (1) منه اختصاص الإدارة العامة للسجل الوطني لنقل التكنولوجيا (التابعة لوزارة الصناعة والتجارة) بتسجيل محل العقود بما فيها عقد الترخيص ورفض ذلك التسجيل فيما لو كانت قيمة الإتاوة لا تتناسب مع محل العقد، أو إذا ورد فيه أي من الشروط المقيدة، أو فيما لو زادت مدته عن 10 سنوات، أو احتوى علي

[1]–راجع د. خالد رعد، دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات دار الجامعة، 1995، ص451

[2]– راجع د. جميل الشرقاوي، محاضرات في العقود الدولية، دار النهضة العربية، 1997 حاشية ص: 205.

[3]– راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 118.

شرط إحالة النزاع إلى محاكم أجنبية ، وأوضحت (م 6) من القانون أثر عدم التسجيل بانعدام أثر العقد بين الطرفين وبالنسبة للغير، مع عدم أحقية صاحب حق الملكية بإقامة دعوى التقليد، كما نصت المادة (11/7) و (5/7) من القانون المكسيكي لنقل التكنولوجيا لعام 1972م على بطلان الشروط التي تحد من حرية المرخص له في استخدام التكنولوجيا ومنعه من حرية البحث والتطوير لقدراته التكنولوجية[1].

يلي ذلك صدور القانون المكسيكي لسنة 1981 ليؤكد منع تسجيل العقد المتضمن أي من الشروط المقيدة، بما يترتب على ذلك من بطلانه [2].

ب – البرازيل:

صدر قانون الاختراعات رقم 772 لعام 1971، ليمنع تضمين عقود التراخيص باستغلال براءات الاختراع أي قيود علي تسويق أو تصدير المنتجات التي تشملها تلك البراءات/ م 19/، ثم تلاه القانون رقم 1975/15م ليؤكد ذلك مجدداً ، وقد نصت المادة (2 /3 –5/) من القانون رقم 15 لسنة 1975م البرازيلي علي بطلان الشروط التي تلزم المتلقي ببيع منتجاته كلياً أو جزئياً إلى المورد أو الشروط التي تمنع المورد تفويضاً ببيع المتلقي – كما نصت المادة (2 –5 –2) من ذات القانون علي بطلان الشروط التي تحد من حرية المتلقي في استخدام التكنولوجيا وتحديد ملامح الإنتاج وتحد من حرية البحث والتطوير للقدرات التكنولوجية.

ونصت المادة (15) من ذات القانون في المواد (2–5/ع، 3/2/5/ج/، 4/2/5/د، 5/2/5/5/5) على بطلان الشروط التي تنص على حرمان المرخص له من الطعن في صحة حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المعرفة سواء بالطريق الإداري أو القضائي [3].

[1]– راجع د. يوسف الإكيابي، مرجع سابق، ص: 535، وراجع أيضاً د. جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص: 421.

[2]– راجع د. خالد رعد، مرجع سابق، ص: 451.

[3]– راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 280، 281.

ج – الهند:

حدد المشرِّع الهندي شروط عقد الترخيص بموجب قانون الاختراعات الصادر في 21 ديسمبر 1970 م – حيث حدد نسبة الإتاوة بـ (4 %) من رقم الإنتاج فيما يتعلق بعقود ترخيص براءات المنتجات الكيماوية (الأدوية).

كما قامت الحكومة بوضع مجموعة من (القواعد الإرشادية) للتنبه بداية وخلال المفاوضات إلى الشروط المقيدة، وعدم قبول إدراجها في تلك العقود، واعتبرت أن الإتاوة تدفع استعمال التكنولوجيا (البراءة) حتى نهاية مدة البراءة ومن هنا يثبت حق المرخص له (الهندي) باستعمال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد[1].

ويلاحظ على ضوء هذه القواعد أنَّ المرخص له الهندي يملك الحرية الكاملة في الترخيص من الباطن لطرف هندي آخر.

د – الأرجنتين:

تناول المشرِّع الأرجنتيني في المادة (1) من قانون نقل التكنولوجيا لسنة 1977م عقود التراخيص بمختلف جوانبها وشروطها بوصفها (عقود تنازل وترخيص البراءات أو العلامات التي يتم استغلالها بالأرجنتين، بشرط أن يكون موضوعها الرئيسي نقل تكنولوجيا جديدة للبلاد.

وحظرت المادة (10) من ذات القانون تسجيل العقود التي تحد من حرية المتلقي لاستخدام وتطوير التكنولوجيا، واشترطت المادة (12) من ذات القانون ألاّ تزيد مدة العقد عن المدة المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية، وفي حالة عقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية؛ فيشترط ألا تجاوز مدة العقد المدة المحتملة لانقضاء حقوق المعرفة [2].

واشترطت المادة (17) أن يكون العقد مكتوباً باللغة الإسبانية، باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي لا رديف لها في تلك اللغة، مع ضرورة تضمين العقد لوسيلة نقل التكنولوجيا ومدته ومبلغ الإتاوة.

[1]– راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 247 – 245، وراجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 281.
[2]– راجع د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص: 33.

كما أوصت المادة (24)، خضوع تلك العقود للفحص السابق من هيئة مختصة [1]، واعتبار كل عقد مبرم دون موافقتها باطلاً ومنعدم الأثر، ولا يجوز تنفيذ العقود خارج الأجل الذي تحدده إدارة السجل الوطني، وأي مخالفة لهذا الالتزام يترتب عليها سقوط التسجيل بقوة القانون، وهذا ما أشارت إليه المادة (26) من القانون المذكور [2].

وحظرت المادة (1/28) من قانون الاستثمار الأرجنتيني لسنة 1977م الشروط التي تقيد حق المتلقي (المرخص له) في تصدير وبيع منتجاته في مكان معين كما يبطل تحديد مورد التكنولوجيا(المرخص) لكمية الإنتاج أو ثمن المنتجات [3].

هـ – الفلبين:

أصدرت الفلبين تشريعات عام 1978م لمنع الشروط المقيدة وخاصة تقييد استخدام التكنولوجيا بعد نهاية مدة العقد [4].

فقد نصَّ المشرِّع الفلبيني في المادة (1/هـ) من القرار الجمهوري رقم (1520) لسنة 1978م، على ألاّ تزيد مدة العقد عن 5 سنوات وألا يتضمن العقد نصاً يقضي بتجديده تلقائياً [5].

وحظر المشرِّع الفلبيني في المادة (5/ج/2) من المرسوم الجمهوري رقم (1520) لعام 1978م دفع مقابل البراءات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، متى انقضي أجلها أو تقرر بطلانها [6].

[1]– حدد القانون الهيئة المختصة بالرقابة وهي إدارة السجل الوطني لعقود التراخيص ونقل التكنولوجيا، وهي إدارة تابعة (لوزارة الصناعة)، ومهمتها القيام بالفحص الشكلي والموضوعي لضمان وحماية كل من حقوق المرخص والمرخص له، راجع د. جلال خليل، مرجع سابق، ص: 428 وما بعدها، راجع د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص: 33.

[2]– راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 482، وراجع عرض د. جلال خليل، مرجع سابق، ص: 428 وما بعدها

[3]– راجع د. محسن شفيق (نقل التكنولوجيا)، مرجع سابق، ص: 30.

[4]– راجع في ذلك عرض د. خالد رعد، ص450–456.

[5]– انظر في ذلك د. محسن شفيق (نقل التكنولوجيا)، مرجع سابق، ص 33.

[6]– راجع د. يوسف الإكيابي، مرجع سابق، ص: 540– 545.

ونصت المادة (5/1/ج/5) من القانون الفلبيني رقم (1520) لسنة 1978م على بطلان أي شرط من شأنه يحرم المتلقي (المرخص له) من الطعن في الصحة القانونية لحقق الملكية الصناعية أو حق المعرفة [1].

الفرع الثالث: في تشريعات الدولة العربية:

أمَّا فيما يتعلق بتشريعات الدول النامية العربية سنتناول كأمثلة التشريعين الأردني والمصري.

أ / التشريع الأردني: تنص المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم (15) لسنة 2005م على ما يلي:

أ- يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة، يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية، قد يكون له أثر سلبي على التجارة، وقد يعوق نقل التكنولوجيا ونشرها، وبصفة خاصة ما يلي:

1-إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجربها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

2- منع المرخص له من المنازعة إداريا أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه.

3- إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

ب-تشمل حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوجه خاص ما يلي:

* حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

* العلامات التجارية.

* المؤشرات الجغرافية.

* الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

* براءات الاختراع.

[1]- راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير مرجع سابق، ص 253 – 254.

* التصاميم للدوائر المتكاملة.

* الأسرار التجارية.

* الأصناف النباتية.

وقد يكون نص الفقرة (3) من المادة (9) أعلاه، المأخوذ عن نص المادة (2/40) من اتفاقية TRIPS والغرض من هذا النص منع مرخص يملك مجموعة من حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة من أن يفرض على المرخص له أخذ جميع هذه الحقوق، بحكم المركز التفاوضي القوي للمرخص [1].

ب / التشريع المصري: أشار قانون البراءات رقم (1949/132م) إلى نظام التراخيص الجبرية – مستنداً على أحكام وقواعد معاهدة باريس – مما جعله عرضه لذات الانتقادات الموجهة لهذه الأخيرة.

وقد تنّبه المشرَّع المصري لأهمية عقود نقل التكنولوجيا فعالجها لأول مرة في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م في الفصل الأول من الباب الثاني من (المواد من 72- 87) وبدأ العمل به اعتباراً من أول أكتوبر 1999م.

وقد تناول قانون نقل التكنولوجيا المصري عقود الترخيص ضمن أحكام وشروط ذلك المشروع ، ويستنتج ذلك من خلال (م3) في تعريفها للطرف المورد والمتلقي وكذلك من (م/4) إذ جاءت علي ذكر صريح فيما يتعلق بمعني (نقل التكنولوجيا ببيع وترخيص أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة أو الأسماء التجارية) ما لم تكن جزءاً من صفقات نقل التكنولوجيا، كما يشترط ذات القانون في المادة (5) منه تسجيل العقد وخلوه من الممارسات التقييدية (م/6) ، أو كل ما يمكن أن يشكل عبئاً ثقيلاً علي الاقتصاد القومي (م/7)، وقد منحت المادة (14) من ذات المشروع (أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي) صلاحية فحص العقود وتسجيلها ومراقبة تنفيذها [2].

[1]- راجع د. طارق حموري، بحث عن (الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني) بحث عن الملكية الفكرية –مقدم إلى الندوة التي نظمتها الوايبو في عمان 6-8 أبريل 2004، ص: 13- 14. راجع أيضاً د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 435- 436.

[2]- راجع د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص: 282- 283.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 1291-1324

تناولت المادة (73) منه عقود الترخيص الصناعي وذلك في معرض تناوله لتعريف عقود نقل التكنولوجيا فنصت علي أنه (عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع، أو شراء، أو تأجير، أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الترخيص باستعمالها ، إلاّ إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به [1].

وقد تناولت المادة (75) من ذات القانون حكم إدراج الشروط التقييدية في عقود الترخيص الصناعي والتي نصت على أنه:

يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها، أو تطويرها، أو تصريف الإنتاج، أو الإعلان عنه – وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر ممّا يأتي:

1- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا، وأداء قيمتها.

2-حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا، لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخري مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

3- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

4- إشراك المورد في إدارة منشأة المستورد، أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

5- شراء المواد الخام، أو المعدات، أو الآلات، أو الأجهزة، أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده، أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

6- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعنيهم.

[1]- راجع د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص: 33 – 34.

وذلك كله ما لم يكن أيٍ من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا يعقد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

وطبقاً للمادة (75) السابقة يكون حكم الشروط المقيدة هو جواز البطلان، والبطلان هنا للشروط التي أوردت المادة أمثلة لها وليس للعقد – فيظل العقد صحيحاً وينفذ دون الشرط –وكان أحرى بالمشرّع المصري– أن يكون البطلان وليس الجواز لمثل تلك الشروط – ولكن المادة أصبحت في غير صالح متلقي التكنولوجيا الذي قد يضطر لقبول شروط مقيّدة لحاجته الماسة للتكنولوجيا.

كما أنَّ المشروع المصري في ختام هذه المادة قد سجّل تقصيراً واضحاً وخطيراً، فقد أورد فقرة أخلت بتوازن المادة إذ استثني من القابلية للبطلان ، الشروط التي يقصد منها حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا – ولقد جاءت هذه الفقرة في صالح موردي التكنولوجيا، إذ جعل حكم ذلك –قابلية البطلان – كما أنَّ الاستثناء الذي أوردته المادة مستنده إلى حماية مستهلكي المنتج ورعاية مصلحة جدية ومشروعة، هي ذات المزاعم التي يستند عليها موردي التكنولوجيا في الإلحاح علي تضمين عقود نقل التكنولوجيا كافة الشروط المقيدة [1].

وتأسيساً على ذلك نستطيع القول أنّ هذه المادة جاءت لصالح المستثمرين موردي (مرخصي) التكنولوجيا، وهي تؤكد تكريس الهيمنة والتبعية والسيطرة التكنولوجيا للدول المتقدمة على الدول النامية، التي تقف أسيرة ومضطرة للخضوع وقبول الشروط المقيدة؛ لحاجتها الماسة للتكنولوجيا المحتكرة بواسطة الدول المتقدمة.

مقارنة بين مسلك المشرَّع الأردني والمشرَّع المصري:

نظم المشرَّع الأردني موضوع الشروط المقيدة التي قد ترد في عقود نقل التكنولوجيا وعقود الترخيص الصناعي خاصة، وذلك في مادة واحدة من فقرتين نصت على حكم المادة (40) من اتفاقية TRIPS وأضافت فقرة تعريفية بمفهوم حقوق الملكية الفكرية، في حين نظم المشرَّع المصري هذا الموضوع في

[1]–راجع د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 345 – 346، أنظر أيضاً د. حسام الدين الصغير، ترخيص نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 12.

المواد (72 –87) أي في 16 مادة – وهو ما يثير التساؤل حول ما جرى تنظيمه تشريعاً وما لم يتم التعرض له.

إنَّ شمولية التنظيم لم تنشأ عن رغبة في مجرد صياغة الأحكام بل استندت إلى واقع مرير من المعاناة العربية ومعانة الدول النامية في منازعاتها مع الدول مصدرة التكنولوجيا – ولهذا جاء التنظيم المصري لهذا الموضوع يعكس المسائل التي تثار في التطبيق العملي – فنظم المشرَّع المصري [1] نطاق سريان أحكام نقل التكنولوجيا من حيث الأشخاص والعقود – وحدد المقصود بعقد نقل التكنولوجيا، ثم قرر وجوب أن يكون مكتوباً تحت طائلة البطلان، ووجوب أن يشتمل العقد علي عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا، واعتبر دراسات الجدوى، والتعليمات والتصميمات، والرسومات الهندسية ، والخرائط والصور، وبرامج الحاسب الآلي، وغيرها عن الوثائق الموضحة للمعرفة الملحقة بالعقد جزءاً منه، ثم حدد القانون الشروط الجائز إبطالها وتشمل سبع شروط عامة، ثم نظم التزامات مورد التكنولوجيا والتزامات متلقي التكنولوجيا، ومسائل اختصاص القانون المصري بنظر منازعات هذه العقود والاتفاقيات – وفي تحديده للشروط الجائز إبطالها اعتمد المشرَّع المصري معيار (الشرط الذي يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في الإفادة من التكنولوجيا) وأورد سبعة شروط كما ذكرنا ذلك عند تناولنا لموقف المشرَّع المصري من الشروط المقيّدة لعقود الترخيص الصناعي وأوضحنا إنّ تذييل المشرَّع المصري للمادة (77) الاستثناء الوارد على جواز إبطال هذه الشروط، (وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جديد مشروعة لمورد التكنولوجيا).

حيث أصبح الاستثناء الوارد في هذه المادة يخدم مصلحة موردي التكنولوجيا وموهناً لجانب متلقي التكنولوجيا (المرخص له).

ويُلاحظ أنّ الشروط السبعة القابلة للإبطال في القانون المصري غير الشروط الثلاثة المنصوص عليها في القانون الأردني وفي اتفاقية تربس، بمعنى إننا في هذا الحصر المحدود فقط وجدنا أنّ ثمة عشر

[1]– راجع د. حسام الدين الصغير، ترخيص نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 12. وراجع أيضاً أ. يونس عرب، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (العقود ونقل التكنولوجيا، (تنظيم نادي صاحبات الأعمال والمهن) فندق عمان – أيلول 2007م.

شروط تعد من قبيل الشروط الجائرة أو علي الأقل يمكن أن تكون كذلك في أحوال معينة، وهي قطعاً كذلك فيما يتجاوز نصفها ؛ وبالتالي نصل إلى نتيجة أنَّ المشرَّع الأردني لم يول هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحق، واكتفي بتضمين القانون نص الاتفاقية ، التي هي في حقيقتها جزء من نظامها القانوني وتضمينها من عدمه لا ينفي صحتها، لكن الأكيد أن القانون لم يتضمن ما هو أهم ممّا ورد في الاتفاقية، الأحكام التفصيلية التي أجازت الاتفاقية نفسها للأردن، أن يتخذ التدابير بشأنها ويكرّس هذا المسلك وللأسف اكتفاء جهات إعداد القوانين، بما يسلم للأردن أو يطلب منه ، دون الإفادة مما يسمح له عبر الاتفاقيات الخطرة التي بطبيعتها تقيد حقوق الأردن وترتب عليه الالتزامات أكثر مما تمنحه الحقوق [1].

وتأسيساً علي ما تقدم نستطيع القول ، إنَّ عقود الترخيص الصناعي تنطوي علي أهمية استثنائية، في عصر تزايدت فيه الاختراعات، والابتكارات الحديثة، وأُنشئت الصناعات التي تعتمد بصفة أساسية علي استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية، عن طريق الحصول علي تراخيص عقدية تهدف إلى نجاح سياسات التقدم والتطور التقني والتكنولوجي ؛لذلك فإنَّ عقود الترخيص الصناعي تستحق تنظيماً تشريعياً يشمل كافة جوانبها وشروطها ويعالج موضوعاتها المختلفة – وينبغي علي كل دولة نامية أن تعد هذا التنظيم التشريعي مستفيدة مما منحته المادة (40) من اتفاقية TRIPS للدول الأعضاء، من حرية الحركة من خطر أي معيقات أو ممارسات أو شروط جائرة تمس حقوق (المرخص له) في اتفاقيات تراخيص الملكية الفكرية.

خاتمة:

اتجهت العديد من الدول لسن التشريعات الوطنية التي تقنن وتنظم عمليات تراخيص وعقود نقل التكنولوجيا – إلاَّ إنَّ هذه التشريعات لم تؤد إلى تحقيق الغاية منها والمتمثلة في نقل حقيقي وفعلي للتكنولوجيا، لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي أرست وقننت العديد من القواعد والمبادئ التي نظمت عمليات تراخيص نقل التكنولوجيا على المستويين الإقليمي والعالمي.

[1]– راجع أ. يونس عرب، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا مرجع سابق – ص: 7–10. وراجع أيضاً د جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص: 20. وانظر عرض د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا مرجع سابق، ص: 92.